المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مشروع مرسوم رقم 2-14-469 صادر في ..... (.....) بتحديد شروط تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول.

مذكرة تقديمية

بالرغم من المساهمة القوية لقطاع سيارات الأجرة في توفير خدمات النقل الحضري وما بين المدن وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذا القطاع لا زال يعاني من مجموعة من الإكراهات التي تأثر على جودة الخدمات المقدمة لمستعملي سيارات الأجرة والتي تعيق المجهودات المبذولة من أجل تأهيل هذا القطاع وتنظيمه والعمل على تحقيق شروط المهنية والجودة فيه.

وتعتبر الوضعية المتقادمة والمهترئة لحظيرة سيارات الأجرة من بين العوامل الأساسية التي تعترض بل و تعيق تأهيل القطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة من قبله. ويتجلى ذلك بالخصوص بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول التي يناهز عددها على الصعيد الوطني 45.000 سيارة أجرة ويقارب متوسط عمرها 30 سنة، وذلك راجع بالأساس إلى عدم قدرة المهنيين على استبدال السيارات المستعملة بسيارات جديدة بالاعتماد فقط على المدخول الذي يتم توفيره من استغلال سيارة الأجرة.

وأخذا بعين الاعتبار للدور الذي يلعبه تجديد حظيرة سيارات الأجرة باعتباره رافعة أساسية لتحسين جودة الخدمات المقدمة وتقليص تكاليف الاستغلال والأخطار البيئية الناتجة عن سيارات الأجرة، بالإضافة إلى تحسين ظروف العمل والدخل بالنسبة للمهنيين فقد عملت السلطات العمومية على وضع الإطار القانوني من أجل دعم تجديد سيارات الأجرة وتمويله في إطار صندوق دعم ومواكبة الإصلاحات التي يعرفها قطاع النقل الطرقي الحضري وما بين الحواضر (CAS 3.2.00.1.00.006)، وذلك من خلال تخويل إمكانية صرف منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني بمقتضى المادة 19 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 كما تم تتميمها بمقتضى المادة 27 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 والتي نصت على أن شروط تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة تحدد بنص تنظيمي.

وقد تم في هذا الإطار إصدار المرسوم رقم 2.09.611 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر2009) الذي تم بمقتضاه تحديد شروط وكيفية الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني (سيارات الأجرة الحضرية من الصنف الصغير).

وقد مكن دعم الدولة لتجديد حظيرة سيارات الأجرة من الصنف الثاني الذي تم الشروع به منذ سنة 2010 إلى حدود اليوم من تعويض أكثر من 4000 سيارة مهترئة بسيارات جديدة اعتمادا على الدعم الممنوح لمالكي هذا النوع من سيارات الأجرة مقابل اقتناء مركبات جديدة لاستغلالها كسيارات الأجرة وعلى المنحة الاختيارية عند التخلي نهائيا عن السيارة المستغلة وتحطيمها.

وفي إطار مواكبة المجهودات الراميه إلى عصرنة وتأهيل قطاع النقل بواسطة سيارات الأجرة في شموليته وتعميم الدعم المخصص لتجديد السيارات المستعملة ليشمل صنفي سيارات الأجرة فقد تقرر توسيع الاستفادة من ولوج منحة تجديد سيارات الأجرة خلال سنة 2014 لفائدة مهنيي سيارات الأجرة من الصنف الأول على غرار الدعم الممنوح منذ سنة 2010 لمهنيي سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

وسيمكن هذا الإجراء من تشجيع المهنيين على التخلي عن العربات القديمة المستغلة حاليا واستبدالها بسيارات جديدة تراعي معايير البيئة والسلامة والراحة المطلوبة لنقل عدد الركاب المسموح به (6 ركاب + السائق). وبذلك فإن دعم تجديد حظيرة سيارات الأجرة من الصنف الأول سيمكن من تحسين جودة الخدمات ومن الحد من الانبعاثات الملوثة ومن تخفيض استهلاك الوقود من خلال تجديد السيارات المستعملة حاليا بنماذج جديدة ذات محركات اقتصادية ومن تخفيض تكاليف الاستغلال بالنسبة لمهنيي سيارات الأجرة وتقليص التكاليف التي يتحملها صندوق المقاصة في إطار الدعم الموجه للكازوال.

ويندرج هذا الإجراء المهم والمتعلق بدعم تجديد حظيرة سيارات الأجرة في إطار إجراءات الدعم المقررة لفائدة مهنيي النقل والإجراءات المواكبة لاعتماد نظام المقايسة بالنسبة لأسعار الوقود وللتخفيض التدريجي للدعم المباشر المحدد للكازوال.

وقد تم إعداد هذا المرسوم استنادا على مقتضيات المادة 19 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007، كما تم تتميمها بمقتضى المادة 27 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008، من أجل تحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول وتفعيل البرنامج المتعلق بدعم تجديد حظيرة سيارات الأجرة من الصنف الأول.

وسيتم تحديد الوثائق المكونة لملفات طلب المنحة وكيفيات إيداعها والمدة المحددة لذلك وكذا مسطرة دراستها والبت فيها والوثائق اللازمة لصرف هذه المنحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع مرسوم رقم 469-14-2 صادر في ..... (.....) بتحديد شروط تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دسمبر 2006) ولاسيما المادة 19 منه كما تم تتميمها بمقتضى المادة 27 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008؛

وعلى المرسوم رقم 401-98-2 الصادر في 9 محرم 1420 (26 ابريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 كما تم تتميمها بالمادة 27 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008، يحدد هذا المرسوم شروط تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول.

المادة الثانية

يشترط للحصول على المنحة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مايلي:

- بالنسبة للسيارة:
  - أن يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات عند تاريخ إيداع ملف طلب منحة التجديد؛
  - أن تكون قد استعملت كسيارة أجرة من الصنف الأول خلال الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل عند تاريخ إيداع الملف.

- بالنسبة للمستفيد:
  - أن يسحب نهائيا العربة القديمة التي استعملت كسيارة أجرة من الصنف الأول وأن يضعها رهن إشارة الإدارة أو لدى الوكيل المسوق للمركبة الجديدة أو لدى أي جهة تحددها الإدارة، بهدف تحطيمها؛
  - أن يقتني مركبة جديدة لاستعمالها كسيارة أجرة من الصنف الأول، مرخصة من طرف الإدارة وتستجيب لشروط السلامة والراحة المطلوبة لنقل عدد الركاب المسموح بهم؛

- أن يتعهد باستغلال المركبة الجديدة كسيارة للأجرة من الصنف الأول لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) شهرا من تاريخ الشروع في استعمالها. ويلزم المستفيد الذي أخل بالشرط المذكور أو الذي قام ببيع المركبة الجديدة قبل إتمام المدة المذكورة بإرجاع مبلغ جزافي قدره ألف (1000) درهم عن كل شهر متبق من هذه المدة.

المادة الثالثة

تحدد قيمة المنحة المذكورة في مبلغ قدره ثمانون ألف (80000) درهم.

المادة الرابعة

تؤدى المنحة للمستفيد مباشرة لدى الوكيل المسوق للمركبة التي تم اقتنائها.

المادة الخامسة

تحدد الوثائق المكونة لملفات طلب المنحة وكيفيات إيداعها والمدة المحددة لذلك وكذا مسطرة دراستها والبت فيها والوثائق اللازمة لصرف هذه المنحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ( )